الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

انظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات الخاصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٥٢) يوم الاثنين ٣ محرم سنة ١٣٤٨ — ١٠ يونيه سنة ١٩٢٩ (السنة المتممة للمائة)

ملخص

مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك .

مرسوم بقانون خاص بالصيد فى البحيرات بدون رخصة .

مرسوم بقانون بتخفيض رسم المائر بالموانئ المصرية فى البحرين الأبيض والأحمر .

مرسوم بقانون بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية .

مرسوم بمنح الجنسية المصرية .

مرسوم بنقل المسيو أوجين فرونين والمسيو تودوسيس سالين القاضيين بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الأول الى محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة والثانى الى محكمة مصر الابتدائية المختلطة .

مرسوم بنقل محمود سعيد بك القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة .

قرار بانتداب مفتش بلجنة المراقبة القضائية .

قرار بتعيين عضو ملة فى المجالس الحسبية .

قرار وزارى بشأن اعادة تأليف اللجنة المكلفة بحث حالة بواخر الحكومة .

قرار بشأن الاتاوة بناحيتى النزلة والربع بمركز اطسا بمديرية الفيوم .

مذكورات رقم ١٠ و ١١ و ١٢

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المادة الثالثة من المرسوم بقانون السالف ذكره ويستعاض عنها بالأحكام الآتية :

المادة ٣

الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف مقابل دفع رسوم سنوية حسب التعريفة الآتية :

(ا) بحيرات المنزلة والبرلس وادكو

مليم	جنيه		رجال
—	١٦	عن كل مركب درجة أولى لا يتجاوز عدد بحارته	٨
—	٨	« « ثانية «	٤
—	٤	« « ثالثة «	٢
٢٠٠	١	صياد بالقدم .	
—	٥	مركب نزهة .	
—	٢	« للنقل (مكارى) .	

وبصفة خاصة يجوز لأصحاب مراكب النقل الذين لا يشتغلون بمهنتهم طول السنة أن يدفعوا رسما شهريا قدره ٢٥٠ مليما عن كل شهر من الشهور التى يشتغلون فيها بهذه البحيرات .

(ب) بحيرة قارون

جنيه	
١٢	عن كل مركب صيد درجة أولى لا يتجاوز عدد بحارته ٦ رجال .
٤	« صياد بالقدم يشتغل بالعدد المعروفة بالدورة .
١	« « بالقدم غير من تقدم .
٥	« مركب نزهة .
٢	« « مكارى .

مليم	جنيه	
		(ج) المياه البحرية المصرية وقناة السويس
—	٢٤	عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أى نوع كان وتستعمل شباك الجر فى المياه العميقة .
—	١٦	عن كل مركب صيد درجة ثانية تسير بدون ماكينة وتستعمل شباك الجر بالمياه العميقة .
—	٨	عن كل مركب صيد درجة ثالثة لا يزيد عدد طاقمها عن ١٨ رجلا .
—	٤	عن كل مركب صيد درجة رابعة لا يزيد عدد طاقمها عن ٩ رجال .
—	٢	عن كل مركب صيد درجة خامسة لا يزيد عدد طاقمها عن ٣ رجال .
٢٠٠	١	عن كل صياد برار .
		(د) المياه الداخلية
—	١٠	عن كل مركب صيد درجة أولى لا يتجاوز عدد بحارتها ٨ رجال .
—	٨	عن كل مركب صيد درجة ثانية لا يتجاوز عدد بحارتها ٤ رجال .
—	٤	عن كل مركب صيد درجة ثالثة لا يتجاوز عدد بحارتها رجلين .
٢٠٠	١	عن كل صياد بالقدم

يجوز أن يشمل طاقم كل مركب عددا من الأولاد لا يتجاوز نصف عدد الطاقم المصرح لها به مع حذف الكسر .

الأولاد المنصوص عليهم فى هذه المادة هم الأولاد البحارة الذين لا تزيد سنهم عن ١٤ سنة .

وبصفة استثنائية يعطى كل صياد بالقدم فى المياه الداخلية خاصة رخصة نصف سنة مقابل دفع رسم قدره ٦٠٠ مليم .

وفى المياه البحرية المصرية وقناة السويس والمياه الداخلية يعفى من دفع الرسم الصيادون الذين لا يستعملون الا بوصة واحدة بثلاث صنارات على الأكثر وكذلك الصيادون البرارة الذين يقتصرون على صيد المحار .

مادة ٢ — تضاف الفقرة الآتية الى المادة الرابعة من ذلك المرسوم بقانون :

"ويجوز كذلك لوزير المالية أن يقرر بصفة فردية الاعفاء من الرسوم اذا ثبت عجز المراكب أو الصيادين عن ممارسة مهنة الصيد فعلا فى مدة معينة لا تقل عن شهر" .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الثانية من المادة (٥) وتستبدل بالفقرة الآتية:

"غير أن رسوم مراكب النزهة تدفع جملة واحدة وكذلك الرسوم غير السنوية" .

مادة ٤ — تلغى المادة السابعة وتستبدل بالنص الآتى :

اذا تأخر دفع أى قسط من أقساط الرسوم فى السبعة الأيام الأولى من الشهر المستحق فيه فيضاف عليه رسم اضافى يساوى جزءا من اثنى عشر جزءا من الرسوم السنوية وتحجز المركب مع أدواتها أو شباك وأدوات صيد حامل الرخصة الشخصية على مسئولية صاحبها لمدة لا تجاوز آخر الشهر. واذا كانت قيمة الرسم مع الاضافة لم تسدد فى هذا التاريخ تصبح الرخصة ملغاة ولا عمل لها وتباع المركب مع أدواتها أو الشباك اداريا وبالمزاد ويسدد من ثمنها القسط المستحق والرسم الاضافى ومصاريف البيع واذا زاد شىء يدفع لصاحب المركب أو للمنتفع بالرخصة بحسب الحالة .

مادة ٥ — تلغى الفقرة الأولى من المادة (٨) وتستبدل بالأحكام الآتية :

الرخصة سنوية ولا يعمل بها على كل حال الا لغاية ٣١ ديسمبر من كل سنة غير أن سنة الرخصة الخاصة بمراكب النزهة تعتبر من أول أكتوبر من كل سنة لغاية ٣٠ سبتمبر من السنة التالية . والرخصة انما تعطى باسم مالك المركب أو الصياد بالقدم ، وهى شخصية محضة وتصبح ملغاة اذا تنازل عنها حاملها الى غيره دون اذن خاص بذلك من المصلحة .

مادة ٦ — تلغى الفقرات ٢ و٥ و٩ من المادة ١١ وتستبدل بالأحكام الآتية :

(٢) من لوائح عامة أو محلية للمراكب أو للصيادين الذين يرخص لهم بممارسة مهنتهم بموجب هذا القانون بقصد حفظ النظام أو صيانة مصالح الصيد مع تعيين ما يجب توافره فى المراكب من حيث الشكل والمتانة والحجم .

(٥) تحديد أحجام الأسماك التى لا يجوز صيد ما هو أقل منها أو الاحتفاظ بها .

(٩) تحديد عدد الرخص التى يصرح بصرفها للمراكب من أى نوع أو للصيادين على الأقدام فى أية بحيرة أو منطقة إما بصفة مستديمة وإما لمدة محددة .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

على ماهر